

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

عدل بإسلامه .

قوله (وبقي أصل بقائه الخ) يؤخذ منه أن محله في الكفر الأصلي أما لو أخبر شخص بارتداد مسلم وآخر ببقائه على الإسلام إلى الموت فيصلي عليه لأن الأصل بقاءه على الإسلام بصري وتقدم عن الكردي ما يوافق قوله (وبهذا) أي بقوله ومحله الخ قوله (ومر) أي في أوائل الصلاة كردي قوله (والثاني أقرب) أي فلا تجوز الصلاة عليهم وتقدم عن شيخنا اعتماداه وعن ع ش أن الأقرب أنه يصلي عليه ويعلق النية كما لو اختلط مسلم بكافرا ه ولعل هذا هو الأحوط قوله (بسائر أنواعه) إلى قوله ومنهم في النهاية والمغني .

قوله (لحرمة الدعاء الخ) أي لقوله تعالى أن لا يغفر أن يشرك به نهاية ومغني قوله (قال الخ) هذا دليل ثان فكان الأولى العطف كما في النهاية والمغني قوله (فتحرم الصلاة الخ) اعتمده ع ش وشيخنا وغيرهم قوله (مع ذلك) أي كونهم من أهل لجنة قوله (ويظهر الخ) أقره ع ش قوله (بالمغفرة) قد يناقش فيه بأنها لا تكون إلا عن معصية أو مخلفة وهو لا يعاقب ولا يعاتب بالإجماع فلو قال برفع الدرجات لسلم من ذلك والأمر سهل إذ ما ذكر مناقشة في المثال لا في الحكم بصري وتقدم عن ع ش وشيخنا الجواب بأن المغفرة لا تقتضي سبق الذنب قوله (بخلاف صورة الصلاة) التفرقة بين الدعاء لهم والصلاة عليهم محل تأمل فإن صورة كل منهما صادرة من فاعله في الدنيا والغرض منه طلب أمر لهم في الدار الآخرة بصري وقد يفرق بجواز أصل الدعاء مطلق الكافر بخلاف الصلاة قوله (علينا) إلى قوله وقيد في النهاية وكذا في المغني إلا قوله لكنه ضعيف وقوله والمستأمن قوله (علينا) أي ولا على الكفار نهاية ومغني .

قوله (نعم يجوز) أي وإن كان حربيا وسواء في الجواز القريب وغيره والمسلم وغيره نهاية ومغني قال ع ش أراد م ر بالجواز ما قابل الحرمة والمتبادر أنه مباح ويحتمل الكراهة وخلاف الأولى وظاهره أن المراد بال غسل الغسل المتقدم ومنه الوضوء الشرعي اه عبارة سم قوله ويجوز أي ولو على الصفة الكاملة في غسل المسلم ومصاحبة السدر ونحوه كما هو ظاهر إذ لا مانع نعم إن قصد بذلك إكرمه وتعظيمه فينبغي الحرمة بل قد يكون كفرا إذا قصد تعظيمه من حيث كفره اه قول المتن (ووجوب تكفين الذمي) خرج به الحربي فلا يجب تكفينه ولا دفنه بل يجوز إغراء الكلاب عليه إذ لا حرمة له والأولى دفنه لئلا يتأذى الناس برائحته والمرتد كالحربي مغني ونهاية قوله (من ماله) انظره مع قوله وقيد في المجموع الخ سم وقد يجاب بأن قوله الآتي في قوة استثناء كون ما ذكر من ماله من محل الخلاف قوله (

ثم منفقه (أي ماله) .

قوله (وقيد في المجموع الوجهين الخ) هكذا صور الوجهين صاحب الجواهر وغيره بما إذا لم يكن له مال وحمل المتأخرون عليه كلام الروضة وأصلها بصري وقوله (وغيره) منه النهاية والمغني قوله (بما إذا لم يكن له مال) أي ولا من تلزمه نفقته مغني ونهاية ويأتي في الشرح ما يفيد قوله (وخصهما الخ) كلام الروضة وأصلها صريح في هذا التخصيص بصري قوله (بنا) أي بالمسلمين قوله (إذا لم يكن له مال) أي ولا منفق كما مر عن النهاية والمغني قوله (بما ذكر) وهو الوفاء بدمته قوله (على أنه الخ) أي من تقدم من التكفين والدفن وقوله (وجوبها) أي مؤنة التكفين والدفن قوله (المخاطب به الخ) وفي شرح البيهجة ما حاصله أن وجوب الفعل لا يختص بنا والمؤنة تختص بنحو تركته إن كانت فقول الشارح المخاطب به إن أراد بالمال فواضح أو الفعل فمشكل مع قوله نظير ما مر في المسلم

سم